

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية:

جمعية الرعاية الاجتماعية والمحافظة على القرآن الكريم بإطسا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ، تحت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦

جمعية نور الإسلام - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ،  
تحت رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٨٣

الجمعية الإسلامية بأشواى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ،  
تحت رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٦

الجمعية الخيرية للتنمية بحى المردانى - سنورس - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ، تحت رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٨٥

جمعية الوعظ القبطية الأرثوذكسيه - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ، تحت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦

جمعية الرعاية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ،  
تحت رقم (٢١٨) لسنة ١٩٨١

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل